مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: قواعد الإثبات في المنازعات المرتبطة بقانون الجنسية
اسم الكاتب: د. شادي جامع، أحمد سلمان ميهوب
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5596
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 21:49 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

قواعد الإثبات في المنازعات المرتبطة بقانون الجنسية

الدكتور شادي جامع [*]
أحمد سلمان ميهوب [**]

(تاريخ الإيداع 10 / 1 / 2021. قُبِل للنشر في 12 / 5 / 2021)

□ ملخّص □

إن أهمية إثبات الجنسية تستمد من أهمية الجنسية ذاتها ومن حيث كونها تكيف حياة الفرد في الدولة وفي المجتمع الدولي. و حاجة الفرد إلى إثبات جنسيته تتصل بحياته اليومية حيث يتوقف عليها الكثير من حقوقه والتزاماته وتصرفاته التي يباشرها وعلاقاته بالآخرين . فأهمية إثبات الجنسية لا تبدو ضرورتها فقط عند قيام نزاع قضائي حول جنسية الشخص، بل إنها تقوم أيضا خارج إطار النزاع القضائي وفي كل حالة يستلزم فيها الأمر اثبات وضع الشخص من حيث الجنسية سواء للدفاع عن مصالحه أم في مواجهة الغير، أم لتحديد معاملته من حيث الحقوق والالتزامات إزاء الجهات والسلطات المختلفة في الدول المعنية أو قبل الدول الأخرى .

الكلمات المفتاحية: الإثبات، شهادة الجنسية، مواطن، أجنبي، الحالة الظاهرة.

[*] **أستاذ مساعد ، قسم القانون الخاص، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.**
[**] **طالب ماجستير ، قسم القانون الدولي، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.**

Evidence Rules In Disputes Related To The Nationality Law

Dr. Shadi Jame[*]
Ahmad Myhoub [**]

(Received 10 / 1 / 2021. Accepted 12 / 5 / 2021)

□ ABSTRACT □

The importance of proof of nationality derives from the importance of nationality itself and in terms of it being the adaptation of the individual's life in the state and in the international community. The individual's need to prove his nationality is related to his daily life as much of his rights, obligations, actions, and relations with others depend on it. The importance of proving nationality does not seem necessary only when a judicial dispute over a person's nationality arises, but it also takes place outside the framework of the judicial dispute and in every case in which it is necessary to prove the person's nationality status, whether to defend his interests or confront others or to determine his treatment in terms of rights and obligations With regard to the various authorities and authorities in the concerned countries or before other countries.

Keywords: proof, nationality certificate, citizen, foreigner, apparent case.

[*]**Associate Professor , International Law Sector, Tishreen University, Lattakia, Syria.**
[**]**Postgraduate Student , International Law Sector, Tishreen University, Lattakia, Syria.**

مقدمة:

لإثبات الجنسية أهمية بالغة على مستوى القانون الداخلي والدولي، و من نتائجه للتمييز بين الوطني والأجنبي أهمية، وذلك في كل حالة يستلزم فيها الأمر إثبات وضع الشخص من ناحية الجنسية، سواء للدفاع عن مصالحه في مواجهة الغير، أم لتحديد نطاق معاملته من حيث الحقوق والالتزامات إزاء الجهات والسلطات المختلفة في الدولة المعينة، أم إزاء الدول الأخرى، وبناءً على النجاح أو الإخفاق في إثبات الجنسية يتم تحديد مدى الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الشخص، وذلك بحسبان أن تلك الأمور مرتبطة بالصفة الوطنية وجوداً وعدماً.

إنَّ المرجع الذي يحكم طرق إثبات الجنسية، سواء بالنفي أو التأكيد، هو أحكام القانون الذي ينظم الجنسية محل النزاع المراد إثبات الانتساب إليها أو عدم الدخول فيها[1]، فمن يدعي الجنسية العربية السورية يتوجب عليه إثبات دخوله في إحدى الحالات التي نص عليها المشرِّع في قانون الجنسية العربية السورية، الأصلية أو المكتسبة، خاصة أنه لا يجوز لمحكمة غير وطنية التعرض للجنسية الوطنية تثبيتاً أو إلغاءً، لما في ذلك من مساس بسيادة الدولة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث بطرح التساؤل التالي: هل نطبق القواعد العامة في الإثبات ضمن قانون الجنسية أم يوجد اختلاف و خصوصية بقواعد الإثبات المتعلقة بالجنسية خاصة عند التمييز ما بين المواطن و الأجنبي بالوسائل العادية، و عند رفع دعوى أو نزاع أما القضاء المختص في منازعات الجنسية؟ .

أهمية البحث و أهدافه:

تكمن أهمية البحث في النقاط القانونية الاتية:

1- التعريف بمشكلة قواعد الإثبات في المسائل المرتبطة بقانون الجنسية

2- شرح أنواع وسائل الإثبات في قانون الجنسية

3- توضيح الازدواجية القانونية في قواعد الإثبات عندما يتم التمييز بين إثبات الجنسية الوطنية و إثبات الجنسية الأجنبية

4-تحديد القواعد المتبعة في الإثبات ضمن المنازعات المرتبطة بالجنسية و دور القاضي .

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لاستعراض ما يأتي:

1- التحديد القانوني لمفهوم الإثبات في مسائل الجنسية.

2- شرح الفرق بين قواعد الإثبات العامة و قواعد الإثبات في قانون الجنسية.

3- شرح موقف المشرع السوري في موضوع الإثبات في قانون الجنسية العربية السورية

[1] - **راجع: الدكتور صوفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانونين اللبناني والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1972، ص 392.**

منهجية البحث :

ستعتمد دراستنا على المنهج التحليلي والوصفي من خلال عرض ما ورد في القواعد العامة و النصوص القانونية قي مشكلة الإثبات في قواعد الجنسية.

مخطط البحث:

ومن هنا كان لابدَّ من البحث في طرق إثبات الجنسية الوطنية، وطرق إثبات الجنسية الأجنبية. فكيف يتم الإثبات؟ وعلى من يقع عبء الإثبات؟

سنبين ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: طرق إثبات الجنسية الوطنية.

المطلب الثاني: طرق إثبات الجنسية الأجنبية.

المطلب الثالث: الإثبات في المنازعات المتعلقة بالجنسية.

المطلب الأول طرق إثبات الجنسية الوطنية

طرق إثبات الجنسية الوطنية: هي الأدلة التي يمكن للشخص عن طريقها أن يثبت حقه في الجنسية الوطنية أو نفيها عنه.

نعلم أن أسباب ثبوت الجنسية تختلف وتتنوع تبعاً لنوع الجنسية التي المراد اثباتها، سواء كنا بصدد جنسية أصلية، استناداً إلى حق الدم أو الإقليم أو الاثنين معاً، أم كنا أمام جنسية مكتسبة بطرق الاكتساب المحددة وفق قانون كل دولة، وأهمها الزواج، أو التجنس انطلاقاً من حق الفرد في تغيير جنسيته، وهذا يستتبع اختلاف طرق فقد الجنسية سواء نتيجة التغيير أو التخلي، أم بسبب تأديبي على سبيل الجزاء، وهذا ما يسمى بالفقد بالتجريد منها، اضافة إلى اختلاف طرق استرداد الجنسية وقد يقع ذلك بصورة استرداد عادية أو بصورة رد للجنسية إلى من كان قد جُرِّدَ منها، والنتيجة الحتمية لجملة هذه الاختلافات والتنوعات تعدد وتنوع طرق إثبات الجنسية كسباً أو فقداً أو استرداداً.

وعلى الرغم من أن معظم القوانين المتعلقة بالجنسية قد حددت الشخص الذي يقع عليه عبء الإثبات، إلا أنها بقيت في أغلب الأحيان صامتة عن الوسائل الواجب اللجوء إليها في الإثبات، لذلك من المنطقي اللجوء إلى القواعد العامة المعمول بها في التشريعات المقارنة بالنسبة لهذه المسائل، والاستناد إليها متى كان الأخذ بها لا يشكل خروجاً على المبادئ العامة.

وقبل البدء في البحث عن طرق الإثبات المختلفة لابدَّ من التأكيد: أنه في جميع الأحوال لا يمكن إثبات الجنسية عن طريق الإقرار أو اليمين، كونها أدلة غير منتجة بطبيعتها بالنسبة إلى إثبات الصفة الوطنية، حيث لا يمكن للمرء أن يصنع دليلاً لنفسه لإثبات جنسيته، وإذا كان هذا الحكم ينسحب بالضرورة على شهادة الشهود والبينة إلاَّ أنَّه يمكن للقضاء الاسترشاد بهما، للكشف عن الظروف والوقائع التي تساعد في إثبات الجنسية[2].

ويتم إثبات الجنسية بإحدى طريقتين:

1- الطريقة المباشرة.

2- الطريقة غير المباشرة.

[2]. **شادي جامع، القانون الدولي الخاص، جامعة تشرين، 2018، ص 265.**

الفقرة الأولى الطريقة المباشرة

ويقصد بإثبات الجنسية بطريقة مباشرة: الإثبات عن طريق دليل معد أصلاً لإثبات الجنسية، وصادر عن جهة مختصة بذلك أصولاً[3]، أي يتم الإثبات بالطريقة المباشرة بمقتضى وثيقة رسمية تمثل الدليل المهيأ سلفاً لإضفاء الصفة الوطنية دون وساطة، أي دون دليل آخر، ويكون ذلك عادة في الحالات التي يتم فيها كسب الجنسية أو فقدها بعمل قانوني صادر عن السلطة التنفيذية كمرسوم التجنس العادي أو الاستثنائي، أو نسخة من الجريدة الرسمية التي نشر فيها مرسوم التجنس، أو الحكم القضائي الصادر بالتجريد، أو مرسوم الإسقاط أو السحب، ففي هذه الأحوال يتم إثبات الدخول في الجنسية الوطنية أو فقدها بإبراز سند رسمي يكون مستوفياً لشروط صحته، بوصفه الدليل الذي بمقتضاه تم الحصول على الجنسية الوطنية، أو التجريد منها.

و حددت بعض القوانين هذه الطريق بشكل واضح ومنها قانون المدني الفرنسي في المادة /30/، والقانون الجنسية الجزائري، في المادة /33/ منه، الذي يوجب في حالة الجنسية الجزائرية المكتسبة بموجب مرسوم، تقديم مرسوم التجنس، أو نسخة منه يسلمه إياها وزير العدل لإثبات الجنسية الجزائرية، أما في حالة إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة بموجب معاهدة، فلابد من أن يتم الإثبات طبقاً لهذه المعاهدة. وكذلك أيضاً القانون التونسي، الذي ينص على إثبات التجنس بالجنسية التونسية أو فقدها، أو إسقاطها، أو سحبها، ومعارضة الحكومة في اكتسابها، عن طريق الإدلاء بنسخة مطابقة للأصل، أو بعدد الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الذي أدرج به. ومتى تعذر ذلك أمكن الاستعاضة عنها بالشهادة التي يمكن أن يسلمها كاتب الدولة بالعدل إلى كل من يطلبها وتشهد بوجود ذلك[4].

كما أن المشرع الجزائري نظم في المادة /36/ من قانون الجنسية الجزائري إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وإنما يكون عن طريق الإدلاء بنسخة من القرار الصادر عن السلطة القضائية، والذي بت – أي هذا القرار – في مسألة الجنسية نهائياً بوصفها دعوى أصلية. كما أخذ قانون الجنسية المغربي بالحل ذاته في الفصل /35/ منه.

الفقرة الثانية الطريقة غير المباشرة

قد يتم إثبات الجنسية الوطنية نفياً أو سلباً بشكل غير مباشر، وذلك عن طريق إثبات الواقعة التي يؤدي تحققها إلى ثبوت الجنسية من عدمه، أي عن طريق تقديم الدليل على السبب المؤدي إلى اكتساب الجنسية أو زوالها، وتتباين طرق الإثبات غير المباشرة بحسب طبيعة السبب الذي بمقتضاه تم الدخول في الجنسية الوطنية أو الخروج منها[5]. فمثلاً إذا ادّعى شخص ما أنه عربي سوري الجنسية بناء على حق الدم من جهة الأب، فعليه أن يثبت واقعة ولادته لأب وطني سوري أياً كان نوع جنسية الأب العربية السورية، سواء أكانت مكتسبة أم أصلية، وهذا يعتمد على ما يقدمه الشخص من إثبات يتعلق بشرعية نسبه لأبيه، وإثبات أن أباه سوري، وأن جده لأبيه سوري، وهكذا، وهنا تبدو الصعوبة، إلا إذا تمكن هذا الشخص من إثبات اكتساب أحد أسلافه الجنسية بقرار إداري صادر أصولاً، حيث يمكن الوقوف عنده. إذاً لا يكفي إبراز شهادة ميلاد الأب، وأب الأب، لأن هذه الشهادات لا تدل إلا على علاقة البنوة بين الخلف والسلف، وهي لا تثبت الجنسية[6]. وتستخدم هذه الطريقة أيضاً في إثبات الجنسية المبنيّة على حق الإقليم، وذلك في حالة الميلاد في

[3] – راجع: الدكتور جابر الراوي، القانون الدولي الخاص، جامعة القاهرة، ص 195. وانظر كذلك: الدكتور صوفي حسن أبو طالب، م القانون الدولي الخاص، جامعة القاهرة، 1998، ص393.

[4] – راجع في هذا المعنى: الدكتور عكاشة عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، جامعة بيروت، هامش ص 835. ويلاحظ أن المشرِّع في قانون الجنسية المغربية تبنى الطرق نفسها في إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة وذلك في الفصل /32/ منه.

[5] – انظر: الدكتور صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 393.

[6] – راجع: الدكتور ماجد الحلواني، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، مطبعة الآداب، دمشق، عام 1965م، ص284.

الإقليم العربي السوري لأبوين مجهولي الجنسية أو لا جنسية لهما، أو الولادة في الإقليم العربي السوري لأبوين غير معروفين، ففي هذه الحالة لابد بداية من إثبات تلك الصفات في أبويه، أي إثبات (عدم معرفتهما أو لا جنسية لهما، أو أنهما مجهولا الجنسية)، ومن ثم فعليه أن يثبت الولادة في إقليم الدولة العربية السورية، والولادة واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات، والوسيلة الأفضل لإثبات هذه الواقعة شهادة الميلاد التي يتحدد فيها اسم المولود وتاريخ ولادته ومكان الولادة، وهذه الشهادة لها حجّية بما ورد فيها من بيانات، فيما يتعلق بواقعة الميلاد فقط (حيث يكون من الممكن إثبات تزويرها)، دون أن يكون لها حجّية بما يخصُّ جنسية الشخص[7]، وبرغم أهمية شهادة الميلاد في هذا المجال إلا أننا نجد أنها لا تجدي في بعض الحالات المعينة كالولادة من أبوين مجهولين (حال اللقيط)، إذ يتعذر هنا الحصول على شهادة الميلاد، لذلك نجد أن المشرع أقام في هذا الموضع من واقعة التقاط المولود في إقليم الدولة قرينة على ولادته فيها، حيث يُعَدُّ مولوداً في المكان الذي عثر فيه عليه، كما أن شهادة الميلاد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس[8].

ففي مثل هذه الحالات تتجلى أهمية دور الجنسية الظاهرة، وهو دور مهم، لأننا نكون أمام واقعة سلبية تظهر من خلال العجز عن إثبات نسب الشخص لأبيه، وكذلك الأمر أيضاً في حال جهالة جنسية والديه المعروفين أو انعدامها (عملاً بالفقرة /جـ/ من المادة /3/ من المرسوم التشريعي /276/ لعام 1969م) و تعديلاته. كما يتم الاعتماد على هذه الطريقة أيضاً في حالة إثبات الجنسية الوطنية المكتسبة استناداً إلى حق الدم من جهة الأم، وحق الإقليم الذي نصت عليه الفقرة /ب/ من المادة /3/ من المرسوم التشريعي /276/ لعام 1969م و تعديلاته، والتي جاء فيها: " يعتبر عربياً سورياً حكماً من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم يثبت نسبه إلى أبيه ". ويتوجب على الشخص هنا إثبات ولادته من أم عربية سورية، وإثبات واقعة ولادته فوق الأراضي السورية، وإثبات عدم ثبوت نسبه لأبيه.

أما إذا تعلق الأمر بفقد الجنسية الوطنية بسبب اكتساب الفرد جنسية دولة أخرى، عملاً بالبند /1/ من المادة /10/ من المرسوم التشريعي /276/ لعام 1969م و تعديلاته، الذي جاء فيه: " يفقد العربي السوري جنسيته إذا تجنس بجنسية أجنبية بشرط أن يكون قد صدر مرسوم بناء على طلبه، واقتراح الوزير بالسماح له بالتخلي عنها بعد قيامه بجميع واجباته والتزاماته تجاه الدولة ". وبناءً على تلك المادة يتوجب على الشخص إقامة الدليل على حصوله على ترخيص سابق من الدولة، يسمح له باكتساب الجنسية الأجنبية، كما يتوجب عليه أن يثبت دخوله في الجنسية الأجنبية بناءً على طلبه، واقتراح من الوزير، وأنه كان بالغاً سن الرشد وقت الترخيص له بذلك.

ويمكن أن تستخدم هذه الطريقة في الإثبات على غير ذلك من الحالات.

وبعد عرض ما سبق نستنتج ما يأتي:

1- إن قوة الأدلة في الإثبات، التي يبرزها الشخص الذي تكون جنسيته محل نزاع، تختلف من دليل إلى آخر وحسب كل حالة، حيث يكون لبعض الأدلة أثر حاسم، وقاطع كما هو الحال في مرسوم التجنس، أو مرسوم التجريد[9]، وبعض الأدلة تكون مجرد قرينة بسيطة لها أثر غير حاسم وتكون قابلة لإثبات العكس، كما هو الحال في شهادة الجنسية أو الحالة الظاهرة.

2- يجب عدم الخلط بين الأدلة المباشرة سلفاً لإثبات الجنسية الوطنية أو نفيها، ومجرد المستندات التي لم توجد أصلاً من أجل الإثبات. والأمثلة على ذلك (جواز سفر- شهادة الجنسية – شهادة الخدمة العسكرية – البطاقة الشخصية....

[7] – راجع: الدكتور عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، جامعة القاهرة، 2000، ص 524.

[8] – انظر في ذلك: الدكتور صوفي أبو طالب، مرجع سابق، ص396.

[9] – راجع في ذلك: الدكتور صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 393.

وغيرها من الأوراق) فهذه المستندات لا تفيد في إثبات الجنسية مباشرة، وإنما يمكن للقاضي الاسترشاد بها في رسم الملامح العامة لفكرة الحالة الظاهرة، إضافة إلى أهميتها بإلقاء عبء الإثبات على عاتق الخصم الذي ينازع الشخص في جنسيته[10].

المطلب الثاني طرق إثبات الجنسية الأجنبية

قد يجد الفرد أن من مصلحته أن ينفي عن نفسه الجنسية الوطنية، ويدّعي بأنه لا يحمل الصفة الوطنية، فكيف له أن يثبت إدعاءه، وخاصة أن معظم التشريعات لم تتناول هذه المسألة بالتنظيم؟

من الأمور المستقرة في الفقه والقضاء، في كثير من الدول، أن إثبات جنسية دولة أجنبية معينة يعد من المسائل الواقعية، التي يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات، باستثناء اليمين والإقرار كما ذكرنا سابقاً، حيث ليس للمرء أن يصنع دليلاً لنفسه لإثبات الصفة الوطنية، التي يدعي أنه يحملها، وتستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون أن تخضع لرقابة محكمة النقض، إلا أن اعتبار مسألة إثبات الجنسية الأجنبية من مسائل الواقع لا يعني تجاهل وسائل الإثبات التي يعينها قانون هذه الجنسية، أما إذا كان هذا القانون لا يعين وسائل محددة لإثبات الجنسية فإنه يمكن للقاضي قبول أية وسيلة من وسائل الإثبات[11].ومحل الإثبات هنا، ينصب على إثبات وجود الشخص في حالة من حالات الجنسية الأجنبية المنصوص عليها في قانون هذه الجنسية، أو نفي وجوده في أية حالة من حالات الجنسية الوطنية، أو إثبات عدم دخولها – أصلاً – فيها، أو عن طريق إثبات أنه عديم الجنسية، وهذا ما سنتناوله في الفقرات التالية:

الفرع الأول نفي الجنسية الوطنية

ويتحقق ذلك بإحدى الحالتين:

– نفي الجنسية الوطنية بإثبات فقدها.

– نفي الجنسية الوطنية بإثبات عدم دخوله فيها أصلاً.

أولا– نفي الجنسية الوطنية بإثبات فقدها:

إذا ادّعى شخص ما بأنه فقد الجنسية الوطنية التي كان يتمتع بها، بطريق الدعوى أو طريق الدفع، فعليه أن يثبت وجوده في إحدى حالات الفقد التي حددها القانون الوطني، بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، ويكون محل الإثبات هنا فقد الجنسية الوطنية بسبب من أسباب الفقد كالإسقاط والسحب[12].

وتطبيقاً لذلك نبين:

ا– إثبات الفقد بالطريق المباشر:

وذلك بوساطة دليل معد بشكل مسبق يؤكد فيه زوال الصفة الوطنية عن الشخص. ومثال ذلك تقديم الحكم القضائي الصادر عن محكمة بداية الجزاء السورية المختصة المتضمن التجريد من الجنسية السورية المكتسبة، بناء على بيان كاذب، أو بطريق التدليس، وفقاً للمادة /20/ من المرسوم التشريعي رقم /276/ لعام 1969م، وكذلك تقديم المرسوم الصادر بالتجريد من الجنسية، حسب المادة /21/ من المرسوم المذكور.

والمشرِّع في بعض تشريعات الجنسية كان قد نظَّم مسألة إثبات فقدان الجنسية والتجريد منها بنصوص صريحة، ومنها قانون الجنسية المغربي، فقد جاء في الفصل /34/ منه انه: " يثبت فقدان الجنسية المغربية في الحالات المنصوص

[10] – انظر: الدكتور عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص 837 وما بعد.

[11] – راجع في هذا: الدكتور فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجنسية، مرجع سابق، ص 216.

[12] – انظر: الدكتورة حفيظة حداد، الجنسية اللبنانية. جامعة بيروت، 2017، ص 158.

عليها في المقطعات /1 و2 و3 و5/ من الفصل /19/، المتعلق بحالات فقد الجنسية العربية المغربية، بالإدلاء بالوثيقة الرسمية المتضمنة للفقدان، أو بنسخة رسمية منها. وإذا نجم فقدان الجنسية المغربية عن التصريح بالتخلي عنها، وهو ما نصَّ عليها في الفصل /18/، فإن إثبات الفقدان يتم بالإدلاء بشهادة من وزير العدل تثبت أن التصريح وقع بصورة قانونية، وأما التجريد من الجنسية المغربية فإنه يثبت بالإدلاء بالوثيقة التي أعلنت عنه أو بنسخة رسمية منها ".

2- إثبات الفقد بالطريقة غير المباشرة:

في هذه الحالة يتم إثبات فقد الجنسية عن طريق إثبات الواقعة، أو العمل الذي ترتب عليه فقد الجنسية الوطنية، كالفقد نتيجة التغيير بالتجنس بالجنسية الأجنبية، أو نتيجة الزواج المختلط، فعندما يفقد الشخص الجنسية الوطنية نتيجة اكتساب الجنسية الأجنبية حسب نص المادة /10/ من المرسوم التشريعي /267/ لعام 1969م، فإن عليه أن يثبت أولاً السماح له بالتخلي عن الجنسية الوطنية، وذلك بتقديم المرسوم الذي يرخّص له ذلك، والصادر عن رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح الوزير، ثم عليه أن يقدِّم الدليل على دخوله في الجنسية الأجنبية[13]. وهنا نشير إلى أن اكتساب الشخص جنسية دولة أجنبية لا يُعَدُّ دليلاً على فقده الجنسية الوطنية، لأنَّ من الشروط التي أوجبتها المادة /10/ من المرسوم التشريعي /276/ لعام 1969م، هو صدور مرسوم عن رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح وزير الداخلية، يسمح له بالتخلي عنها بعد قيام بجميع واجباته، والتزاماته تجاه الدولة، وإلا فإنه يظل متمتعاً بالجنسية العربية السورية من كافة الوجوه.

أما في حال فقد الجنسية نتيجة زواج المرأة العربية السورية من رجل أجنبي، فإنه يتوجب عليها في هذه الحالة إقامة الدليل الذي يبرهن على رغبتها الصريحة في الدخول بجنسية الزوج، كما أنّ عليها أن تثبت أن قانون جنسية الزوج الأجنبي يمنحها الجنسية الوطنية الخاصة ببلد الزوج، كما أن عليها أيضاً إثبات صحة عقد زواجها من ذلك الرجل الأجنبي طبقاً للمادة /15/ من القانون المدني السوري، وإلاّ فالمرأة العربية السورية لا تفقد الجنسية السورية[14]. وأما في حالة الأولاد القُصَّر الذين فقدوا الجنسية الوطنية، بحكم تغيير والدهم جنسيته السورية إلى جنسية دولة أجنبية، فإنّ عليهم أن يقدموا الدليل على دخولهم في جنسية أبيهم الجديدة، فضلاً عن تقديم الدليل على عدم تقدمهم بطلب استرداد الجنسية العربية السورية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد[15]، وكذلك الأمر بالنسبة للقُصَّر الذين اكتسبوا الجنسية العربية السورية بناءً على تجنس والدهم بها، وكانوا قد اختاروا بعد بلوغهم سن الرشد جنسية أبيهم الأصلية، فيقع عليهم عبء إثبات صدور قرار من الوزير المختص، يسمح لهم باختيار جنسية أبيهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد، وإثبات اكتسابهم تلك الجنسية[16].

وكذلك الحال أيضاً عند إثبات استرداد الزوجة جنسيتها الأجنبية الأصلية، والتخلي عن الجنسية العربية السورية التي اكتسبتها إثر زواجها من شخص سوري الجنسية وغيرها من الأمثلة، التي ينبغي فيها كلها الإثبات طبقاً للشروط التي أوجبها المشرع لحالات فقد الجنسية الوطنية.

[13] – راجع: الدكتور فؤاد ديب، المرجع السابق، ص 156.

[14] – ذلك حسب المادة /12/ مرسوم تشريعي /276/ لعام 1969م، راجع: الدكتور فؤاد ديب، المرجع السابق، ص 164 – ص 167.

[15] – وذلك حسب المادة /11/ فقرة /3/ من المرسوم التشريعي /276/ لعام 1969م.

[16] – وذلك حسب المادة /8/ فقرة /2/ مرسوم تشريعي /276/ لعام 1969م. المرجع السابق، ص 170.

ثانيا– نفي الجنسية الوطنية بإقامة الدليل على عدم الدخول فيها أصلاً:

إن إثبات الجنسية الأجنبية بنفي الصفة الوطنية هنا ينصب على واقعة سلبية، تتمثل بإثبات عدم دخول الفرد في الجنسية الوطنية في أي وقت من الأوقات، وإن أمر إثبات الوقائع السلبية ينطوي على صعوبة، ولاسيما أن إلقاء مثل هذا العبء على الشخص الذي ينكر تمتعه بالجنسية الوطنية، لأنه يحّمل الفرد طاقة أكبر من قدرته ويوقعه في حرج، فإن أخفق بإثبات الجنسية الأجنبية التي يدعي تمتعه بها عومل على أنه وطني، وعندها سيفرض على هذا الشخص جنسية وهمية بالنسبة اليه، دون أن يتمتع بشعور وطني وإحساس بالولاء تجاهها[17]، وفي مثل هذا الوضع يمكن للحالة الظاهرة أن تشكل وسيلة إثبات لوضع معين تدل عليه. فإذا كان الحال الظاهر يدل على أن هذا الشخص لم يوجد، في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في قانون الجنسية العربية السورية، لحمل الصفة الوطنية، وجب معاملته على هذا الأساس، وقد استقر الفقه والقضاء على ذلك وقضى بعدم مطالبته بإثبات عدم دخوله أصلاً بالجنسية الوطنية[18]، فمن شأن الحالة الظاهرة هنا أن تلقي على الدولة – إذا أرادت معاملة الشخص على أنه من مواطنيها – مهمة إقامة الدليل على ما يخالف من الحالة الظاهرة[19].

الفقرة 2– إثبات الصفة الأجنبية

كنا قد ذكرنا سابقاً أن المرجع الذي يحكم إثبات الجنسية هو قانون الدولة الذي ينظم الجنسية التي يدعي الشخص الانتماء إليها، لذلك يجب على الفرد استخدام الوسائل التي يعينها قانون الدولة الذي يدعي حمل جنسيتها، لإثبات الصفة الوطنية بالنسبة اليها، حيث أن هذا القانون هو وحده المعني بالأمر، وهو الذي يتولى تحديد الأشخاص الذين يعدّهم خاضعين له، والأشخاص الذين يعدّهم أجانب عنه. لأن القول خلافَ ذلك سوف يؤدي إلى خرق المبدأ المعترف به على المستوى الدولي، والذي يعطي الحق لكل دولة في تحديد الأشخاص الذين يشكلون العنصر البشري بالنسبة اليها، وبمطلق حريتها حسب ظروفها، وأوضاعها، ووفقاً لما يقضي به تشريعها، فإذا كان هذا القانون قد حدد وسيلة معينة للإثبات، كالاستناد إلى وثائق رسمية معينة، فمن الضروري اللجوء إليها للتأكد من صحة هذا الادعاء، إلا أن إثبات الجنسية الأجنبية لا يُعَدُّ مسألة من مسائل القانون الخاضعة لرقابة محكمة النقض، وإنما مسألة من مسائل الواقع تنفرد بتقديرها محكمة الموضوع، لأن محل الإثبات فيها هو اعتراف القانون الأجنبي للشخص بالجنسية التي يعتد بها أو عدم اعترافه له بها، وذلك لا يعني إمكانية قيام الفرد بإثبات الصفة الأجنبية بكافة طرق الإثبات، طالما أن قانون هذه الجنسية قد نظم كيفية إثباتها[20]، فالقاضي الوطني يتقيد بطرق الإثبات المحددة في قانون الدولة الأجنبية، فإذا كان هذا الأخير لا يعترف بالحالة الظاهرة كوسيلة إثبات لا يستطيع القاضي الوطني الاستناد إليها، أما إذا كان لا يعتد بهذه الحالة الظاهرة إلا إذا توافرت لعدد متتابع من الأجيال فعندها يجب على القاضي التقيد بنفس القيود ذاتها التي قررها قانون الجنسية الخاصة به، فالقاضي الوطني يسترد حريته في تكوين القناعة لديه، حسب ما يعرض أمامه من أدلة ووقائع، إذا لم يكن هناك دليل مُعَدٌّ سلفاً للإثبات، و من ثم يجوز الإثبات هنا بالحالة الظاهرة، خاصة أنها لا يمكن أن تكون بطبيعة الحال سبباً لكسب الجنسية الأجنبية،وإنما دليل بسيط يمكن إثبات ما يخالفه ويخضع بالتالي لتقدير

[17] – راجع: الدكتور عكاشة عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، مرجع سابق، ص 843.

[18] – انظر: الدكتور صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 404.

[19] – انظر: الدكتور عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص 843.

[20] – انظر: في هذا الدكتور ماجد الحلواني، الحقوق الدولية الخاصة، جامعة دمشق، 1960، ص 288. وانظر في هذا المعنى: الدكتور عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 526.

القضاء[21]، غير أن حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات والأخذ بها في الحالات التي يجوز له فيها بحث الجنسية الأجنبية، لا يعني الحرية المطلقة وإنما يبقى دائماً ملتزماً بالرجوع إلى القانون الأجنبي، ولمعرفة حالات الدخول في الجنسية الأجنبية، وحالات فقدها، وأيضاً لمعرفة القواعد المطبقة فيما يخص عبء الإثبات، وإمكانية نقله، وكذلك لمعرفة القوة التي تتمتع بها الأدلة المتبعة في الإثبات، إضافة إلى أنه لا يستطيع الاعتراف للشخص بالجنسية الأجنبية، وخاصة إذا كان هذا القانون الأجنبي لا يعترف له بها، فحرية القاضي تقتصر على تقدير الوقائع فقط، ولكن هناك من يرى أن القاضي غير ملزم بالتقيد بأحكام قانون الجنسية الأجنبية المُدَّعى بها، إذا تبين له أن هذا القانون قد عمد إلى منح جنسية من يدعيها دون أي رابطة بين هذا الشخص والدولة صاحبة الجنسية[22].

الفقرة الثالث إثبات أنه عديم الجنسية

قد تعامل دولة ما شخصاً معيناً على أنه من رعاياها، وتحاول أن تفرض عليه الالتزامات التي تفرضها على مواطنيها تجاه وطنهم. ومنها التكليف بدفع ضرائب وأداء الخدمة العسكرية، ويرغب هذا الشخص بدوره بالتخلص من هذه الالتزامات، بإثبات عدم تمتعه بالصفة الوطنية من خلال إثبات أنه عديم الجنسية بمعنى أنه لا يملك أي جنسية على الإطلاق.

نحن هنا أمام واقعة سلبية، يلتزم الشخص بإثبات عدم تمتعه بأي جنسية، و من ثم تمكنه استخدام كافة وسائل الإثبات بما فيها الشهادة والقرائن للوصول إلى هذه النتيجة باستثناء الإقرار واليمين، كما يمكن له اللجوء إلى الحالة الظاهرة لتأكيد ما يدّعيه[23]، ولكن من الضروري أن لا تشهد الحالة الظاهرة للشخص بأنه وطني، أو أنه يتمتع بأي جنسية أخرى، لأنه يترتب على هذا انتفاء الوضع بانعدام الجنسية التي يدّعيها، وليس من شأن قيام الحالة الظاهرة هنا إكساب الشخص الجنسية الوطنية، بل من شأنها فقط إثبات كونه غير وطني[24]. وغاية الفرد من ذلك تكون بحسب الوضع الذي يوجد فيه، وحسب المركز الذي يريد الحصول عليه، فقد يكون هدف الشخص من إثبات عدم تمتعه بأية جنسية، الحصول على الجنسية الوطنية للدولة[25]، وذلك بأن يثبت واقعة ولادته فوق الأرض السورية بشكل غير شرعي من أبوين معروفين لكن لا يحملان أية جنسية، ومن ثم يمكن له المطالبة بالجنسية السورية الأصلية عندئذ بمقتضى حق الإقليم[26].

المطلب الثالث الإثبات في المنازعات المتعلقة بالجنسية

إن الإثبات في الجنسية ينصب على المصدر القانوني لها (الواقعة القانونية أو العمل القانوني). فعند الادعاء أن الشخص عربي سوري الجنسية بالميلاد، كونه مولوداً لأب عربي سوري، يجب إقامة الدليل على نسبه القانوني لأب عربي سوري، وأن والده كان يحمل الجنسية العربية السورية، ولكن على من يقع الإثبات؟ وهل يمكن نقله من طرف في الدعوى إلى آخر؟

سوف نعالج هذين الموضوعين في الفقرتين التاليين:

[21] – راجع: الدكتور فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجنسية، مرجع سابق، ص 216.

[22] – راجع في هذا: الدكتور صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 405.

[23] – انظر في ذلك: الدكتور محمد عزيز شكري، الجنسية العربية السورية، جامعة دمشق، 1981، ص 169. وانظر كذلك: الدكتور عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص526.

[24] – انظر: الدكتور عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 526.

[25] – انظر: الدكتور عكاشة عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، مرجع سابق، ص 845.

[26] – حسب المادة /3/ فقرة جـ من المرسوم التشريعي /276/ لعام 1969م. وانظر كذلك الدكتور: فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجنسية، مرجع سابق، ص 117.

الفقرة 1- عبء الإثبات

من القواعد العامة المتَّبعة في الإثبات أنَّ البيِّنة على من ادّعى. ولكن في المنازعات القضائية المتعلقة بالجنسية لا يُعْمَل بهذه القاعدة على إطلاقها، فقد سمحت بعض التشريعات في هذا المجال بالخروج على المبدأ، وألقت العبء في الإثبات على الشخص الذي تكون جنسيته محل نزاع. سواء أكان الادعاء بالتمتع بالجنسية أو نفيها في نزاع معروض أمام القضاء عن طريق دعوى أصلية مجردة بالجنسية أم كان عن طريق الدفع، بين الأفراد أنفسهم أم بين الفرد والدولة. والعديد من التشريعات العربية تبنّت هذا المبدأ في قوانين الجنسية، ولكن دون أن تحدد الوسائل الواجب إتباعها في الإثبات، ومنها قانون الجنسية السوري، والجزائري، والمغربي، والمصري، والقطري، والكويتي[27].

نصت المادة /29/ من المرسوم التشريعي السوري رقم /276/ لعام 1969م، على ما يأتي:

" يقع عبء الإثبات في مسائل الجنسية على كل من يدعي أنه يتمتع بها، أو يدفع بأنه غير متمتع بها. "

ويتضح من هذا النص، الذي ينصرف إلى الجنسية العربية السورية أنه يتضمن ما يأتي:

في جانب منه يتضمن تطبيقاً للمبدأ العام السائد في الإثبات، والذي ألقى بعبء الإثبات على المدّعي، فمن يطالب بقيد اسمه في قوائم الانتخاب يجب عليه أن يثبت تمتعه بالصفة الوطنية، ومن يدّعي أنَّه أجنبي بقصد تطبيق القانون الأجنبي على أحواله الشخصية يقع عليه إثبات هذه الصفة.

وفي جانب آخر يتضمن استثناء من القاعدة العامة التي تقول بأن: " البيّنة على من ادّعى ". عندما يحمّل المدَّعى عليه، الذي تكون جنسيته محل نزاع، مهمة الإثبات، وإن لم يكن مدّعياً. بمعنى أنَّه إذا نازع أحدهم شخصاً ما صفته الوطنية أو الأجنبية يتعين على الأخير إثبات ما كان قد ادّعاه المدعي، وتبدو أهمية هذه النقطة عندما تكون جنسية المتهم ركناً من أركان الجريمة، كما هو الحال في جريمة مخالفة قرار الإبعاد عن الأراضي الوطنية، فليس على النيابة العامة أن تثبت الصفة الأجنبية، وإنَّما يكون على المتهم نفسه، إذا أراد التخلص من الجرم المنسوب إليه، نفي الصفة الأجنبية المعتبرة عنصراً في الجريمة التي قدم للمحاكمة بسببها[28].

وهذا الخروج على المبدأ العام له ما يبرره، إذ من غير المتصور قيام الدولة بإعداد الدليل مقدماً على أنَّ الأفراد الذين تطالبهم بأداء الالتزامات والواجبات الوطنية يحملون الصفة الوطنية، فلا شك أنَّ هذا يشكّل إرهاقاً للدولة، من شأنه أن يحول دون إمكان فرض أي التزام وطني على الأفراد، بالإضافة إلى أن من تكون صفته الوطنية محل منازعة يسهل عليه في الغالب تقديم الأدلة اللازمة لإثبات الجنسية التي يتمتع بها، ومنها ما يكون متعلقاً _ مثلاً _ ببنوّته أو بمكان ميلاده، بالإضافة إلى وجود خاصية تمكّن الفرد من نقل عبء الإثبات إلى الشخص الذي ينازعه في صفته الوطنية، أو الأجنبية في أوضاع معينة، وهذا ما سنتناوله في الفرع التالي:

[27] – انظر في ذلك: المادة /29/ المرسوم التشريعي السوري رقم /276/ لعام 1969م، والمادة /31/ من قانون الجنسية الجزائري الصادر بالأمر رقم /70-86/ لعام 1970م، والفصل /30/ من قانون الجنسية المغربي رقم /6/ لعام 1958م، والمادة /24/ من قانون الجنسية المصري رقم /26/ لعام /1975/، والمادة /32/ من قانون الجنسية القطري رقم /38/ لعام 2005، والمادة /20/ من قانون الجنسية الكويتي رقم /15/ لعام 1959م.

[28] – راجع في ذلك: الدكتور صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 388.

الفقرة الثانية نقل عبء الإثبات

هناك وسيلتان يمكن اللجوء إليهما في إثبات الجنسية هما:

شهادة الجنسية.

الحالة الظاهرة.

ولهاتين الوسيلتين دورٌ مهمٌ في إثبات الجنسية، ويصلحان لإقامة الدليل على الوضع الظاهر بالنسبة للصفة الوطنية، والأخذُ بهما يسمح بتطبيق القاعدة العامة في الإثبات القائلة: البيّنة على من ادّعى، وينتجُ عن ذلك تكليف الطرف، الذي يدّعي خلافاً لما تفيدانه، بإثبات الجنسية، وهذا ما يسمّى بنقل عبء الإثبات.

فما المقصود بكل منهما؟

أولا- شهادة الجنسية:

شهادة الجنسية هي وثيقة رسمية، تمنح من قبل الدولة لمن يطلبها، كأداة لإثبات الصفة الوطنية لحاملها، ومن شأنها نقل عبء الإثبات عند حدوث منازعة قضائية تتعلق بجنسيته إلى الخصم، الذي يتوجب عليه عند ذلك إقامة الدليل على خلاف ما جاء فيها، وتستمد شهادة الجنسية قوتها من كونها إقراراً، من الدولة للشخص، بالجنسية الخاصة بها وهذه القوة تتحدد وفق القانون الخاص للدولة، ولاشك أنَّ طالب هذه الشهادة يقدم إلى الجهة المانحة لها جميع الأدلة التي ترى هذه الجهة لزوم تقديمها[29].

وتتمتع شهادة الجنسية بالخصائص الاتية:

1- حجّية قانونية تتقرر لصالح من يحملها، تفيد تمتعه بالجنسية الوطنية، ويترتب على ذلك إعفاء حامل هذه الشهادة من إثبات الجنسية الوطنية أمام القضاء، فإذا وقعت منازعة حول جنسية حائز هذه الشهادة سواء من قبل الأفراد أم من قبل الدولة ذاتها، انتقل واجب الإثبات إلى هذا الخصم.

2- لشهادة الجنسية حجّية ليست قاطعة، فلا تعدو أن تكون قرينة بسيطة على إثبات ما تتضمنه، يجوز دحضها وإقامة الدليل على عكس ما جاء فيها، أو إثبات بطلانها، أو تزويرها أمام القضاء[30]، ما لم يكن تاريخها حديثاً، وهذا منطقي، لأن قيمة هذه الوثيقة مستمدة من كونها تعبر عن واقع الحال، فإذا ثبت غير ذلك أمكن إثبات عكس ما جاء فيها، فقد يحدث أن يحصل شخص على شهادة جنسية تؤكد أنه يحمل الصفة الوطنية لدولة ما، وبعد ذلك يطرأ سبب يؤدي إلى فقد جنسية هذه الدولة، كأن يجرد منها، ففي مثل هذا الحالة لا يعقل الاعتماد على شهادة الجنسية بوصفها دليلاً حاسماً على ثبوت الصفة الوطنية، ويكون بالإمكان إثبات حالة الفقد الذي يقع على عاتق الخصم إثباته.

وهناك العديد من التشريعات تبنّت اعتماد هذه الوثيقة بنص صريح في قانون الجنسية الخاص بها، وألزمت الإدارة بإعطاء هذه الشهادة للشخص الذي يطلبها، وإلَّا جاز مخاصمتها، كالقانون الكويتي رقم /15/ لعام 1959م، في المادة /19/ منه، والفصل /33/ من قانون الجنسية المغربي رقم /6/ لعام 1958م، وقانون الجنسية الأردني رقم /6/ لعام 1954م، في المادة /13/ منه.

كما أنَّ بعض نصوص هذه القوانين قد حددت مدة معينة لكي يبت وزير الداخلية في الطلب المقدم للحصول على شهادة الجنسية، سواء بإعطاء هذه الشهادة أو الرفض، نص التشريع المصري مدتها سنة، تبدأ من تاريخ تقديم الطلب،

[29] – راجع في هذا المعني: الدكتور عكاشة عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، مرجع سابق، ص 817.

[30] – راجع: الدكتور صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 388 – 389.

ويُعَدُّ انقضاء مدة السنة دون البت في الطلب رفضاً له، ويحق لمن رفض طلبه حق التظلم والطعن به أمام الجهات المختصة[31].

إضافة إلى أنَّ هناك بعض التشريعات نصَّت صراحة على أنَّ الشخص الذي منح شهادة الجنسية يُعَدُّ من مواطنيها، وله حق ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في دساتيرها، باستثناء بعض الحقوق التي قيدت ممارستها، بعد مضي مدة معينة، للتأكد من ولاء الشخص للدولة، ومن اندماجه بالمجتمع الوطني الخاص بها، وقد جاء بالمادة /13/ والمادة /14/ من قانون الجنسية الأردني رقم /6/ لعام 1954م: على أن يعتبر الشخص الذي منح شهادة التجنس أردنياً من جميع الوجوه[32]، على أنَّه لا يجوز له تولي المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء، أو أن يكون عضواً في مجلس الأمة، إلَّا بعد مرور عشر سنوات على الأقل على اكتسابه الجنسية الأردنية، كما لا يحقُّ له الترشح إلى المجالس المحلية إلَّا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على اكتسابها. بينما المرسوم التشريعي السوري رقم /276/ لعام 1969م، جاء خالياً من أي نصّ يتعلق بمنح شهادة الجنسية لطالبها، كما جاء خالياً أيضاً من تحديد أثر التجنس على مدى الحقوق التي يتمتع بها المتجنس، مما يدل على أن المشرِّع قد أخذ بمبدأ المساواة التامة والفورية بالحقوق بين المتجنس والوطني الأصيل، خلافاً لما كان سائداً قبل العمل بهذا المرسوم، حيث كان المتجنس الأجنبي، دون المتجنس العربي، محروماً _ في ظل المرسوم التشريعي رقم /67/ لعام 1961م _ من ممارسة حق الترشح والتعيين في الهيئات النيابية لمدة خمس سنوات على تجنسه، وبانتهاء الخمس السنوات يستطيع المتجنس الأجنبي ممارسة الحقوق الخاصة بمواطني الجمهورية العربية السورية، بالإضافة إلى الحقوق السياسية بصورة تلقائية، دون حاجة إلى صدور مرسوم يسمح له بذلك، وكان من المفضَّل لو أن المشرِّع السوري في المرسوم رقم /276/ لعام 1969م، النافذ حالياً، أن يسير على نهج المشرِّع في المرسوم التشريعي رقم /67/ لعام 1961م، وذلك بحرمان المتجنس الأجنبي دون العربي من ممارسة الحقوق العامة خلال فترة زمنية معينة، للتأكد من اندماجه بالمجتمع العربي، وإدراكه لمعطيات الأمور السياسية والعامة، قبل السماح له بالخوض فيها وممارستها. فهذا التمييز المؤقت موجود في معظم التشريعات المعاصرة وفي الدول الأكثر تقدماً، والتي تُحَرِّم على غير المواطن الأصلي مدى حياته وليس لفترة مؤقتة بعض الحقوق السياسية كتولي منصب رئيس البلاد، أو عضو في مجالسه التشريعية **(التشريع الأمريكي مثلاً)**.

ولكن من الملاحظ أن هناك بعض التشريعات الخاصة في سورية، تلك التي صدرت بعد صدور المرسوم التشريعي رقم /276/ لعام 1969م، قد لجأت إلى التمييز بين الوطني الأصيل والمتجنس، من حيث ممارسة الحقوق العامة. فمثلاً جاء في المادة /17/ من قانون الانتخابات المتعلقة بشروط الترشح لعضوية مجلس الشعب: أنَّه يشترط في المرشح أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشح[33].

ثانيا– الحالة الظاهرة:

ذهب الفقه والقضاء إلى جواز إثبات الجنسية بالحالة الظاهرة إذا توافرت شروط معينة. ويقصد بالحالة الظاهرة: الاعتداد بالمظهر الخارجي للدلالة على إثبات الصفة الوطنية، حيث يعترف بهذه الصفة من قبل السلطات العامة ومن

[31] – راجع في ذلك: الدكتور عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 520.

[32] – راجع في ذلك: الدكتور جابر الراوي، مرجع سابق، ص 193.

[33] – راجع في ذلك: الدكتور فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجنسية، مرجع سابق، ص 139.

قبل الأفراد. وتتكون من ثلاثة عناصر هي: الاسم والشهرة والمعاملة، ولابد أن تجتمع معاً لكي يترتب أثر الحالة الظاهرة[34].

فمن كان يحمل اسماً وطنياً واشتهر به بين الناس، وتمت معاملته على أساس اعتباره وطنياً، كأن يحمل جواز سفر، أو أدى الخدمة العسكرية، أو شغل وظيفة عامة في الدولة، لا يمكن أن يشغلها إلا وطني. فالحالة الظاهرة تشهد لهذا الشخص بالصفة الوطنية.

والفقه يشابه إثبات الجنسية في هذه الحالة بإثبات الملكية العقارية[35]، حيث يتعين على المالك أن يثبت أن سلفه كان مالكاً، وأن سلف هذا السلف كان مالكاً وهكذا، وبالطبع هذا ينطوي على صعوبات عديدة مما حمل الفقه على معالجتا عن طريق فكرة الحيازة، بمعنى أنَّ حائز العين لا يطالب بإثبات ملكيتها لأن الأصل هو الظاهر، والظاهر أن الحائز مالك، كما أن الحائز حسن النية له أن يثبت ملكيته بالتقادم المكتسب، دون إثبات ملكية سلفه، وبالتالي على من ينازعه في ملكيته _ بادعائه خلاف الظاهر _ أن يثبت ذلك. هنا استفاد الحائز من الإعفاء من إثبات استقرار الملكية وتسلسلها لدى أسلافه، وكذلك الحال لدى من يظهر بمظهر حائز لجنسية معينة فيعتبر متمتعاً بها، ولا يكلف بإثباتها، وإنما ينتقل عبء الإثبات إلى الخصم المدَّعي عكس ذلك.

وقياساً على ذلك فإنه لابد لإثبات الحالة الظاهرة لدى من يدعيها أن يقوم بإثبات أجيال متعاقبة محددة بالقانون بحد أدنى حتى يمكن الاستناد إليها، وإلا أمكن لكل امرئ أن يصنع دليله بنفسه، وأن يتخذ لنفسه اسماً وطنياً، وأن يتعامل مع غيره على أساس أنه وطني. وبعض التشريعات التي تبنّت الحالة الظاهرة باعتبارها إحدى طرق إثبات الجنسية اعتمدت ذلك الأسلوب، فنجد أن المشرِّع الفرنسي قد اعتد بالجنسية الظاهرة لإثبات الجنسية المبنيّة على حق الدم، وذلك بالنسبة لجيلين متعاقبين، وأقرَّ هذا الحل صراحة في المادة /143/ من القانون الصادر عام 1961م، بعد أن كان قانون الجنسية السابق لعام 1945م، يتطلب لإثبات الجنسية بالحالة الظاهرة إثبات حيازتها لمدة ثلاثة أجيال متعاقبة[36]، كما أن هناك بعض التشريعات العربية قد أخذت بهذه الفكرة وتبنّتها صراحة في القانون الناظم لجنسيتها، ومنها القانون الجزائري في المادة /32/ منه حيث جاء فيها:

" يمكن للشخص إثبات الجنسية الأصلية عن طريق النسب بإثبات وجود أصلين ذكرين من جهة الأب مولودين على الإقليم الجزائري، واشترطت إضافة إلى ذلك تمتع الشخص بالشريعة الإسلامية ".

وهنا يمكن إثبات الجنسية الجزائرية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة، كما أن القانون الجزائري اعتبر أن الحالة الظاهرة هي مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة والمجردة من كل التباس، حيث تثبت أن المعنيّ بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية، وكان يعترف لهم بهذه الصفة، ليس من قبل السلطات القومية فحسب، وإنما من قبل الأفراد أيضاً، ويبدو أن قانون الجنسية المغربي قد أخذ بالمفهوم السابق للحالة الظاهرة كوسيلة إثبات الجنسية الأصلية وذلك بالفصل /31/ منه[37]. بينما المشرِّع الأردني _ كما يعتقد بعض الفقهاء _ كان قد أخذ بالحالة الظاهرة لإثبات الجنسية الأردنية، دون أن ينصَّ عليها صراحة، ففي حالات إثبات الجنسية الأردنية طبقاً لنظام الأحوال المدنية في الأردن، الصادر بناء على قانون الأحوال المدنية رقم /34/ لعام 1973م، بعد أن ذكر العديد من الوثائق التي يستطيع

[34] – راجع في هذا المعنى: الدكتور عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 522. والدكتور جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 194. وانظر: الدكتور عكاشة عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، مرجع سابق، ص 820.

[35] – راجع في ذلك: الدكتور عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص 821. وانظر أيضاً: الدكتور عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 521.

[36] – انظر في ذلك: الدكتور صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 510. وكذلك انظر: الدكتور عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص 823.

[37] – انظر في ذلك: الدكتور صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 510. وكذلك انظر: الدكتور عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص 823.

الشخص بواسطتها إثبات الجنسية الأردنية، ذكر أخيراً أنه في حال تعذّر تقديم تلك الإثباتات فتفضل شهادة ثلاثة شهود عدول لإثبات جنسية الشخص باعتباره أردنياً. كما أن تطبيقات القضاء الأردني تدل على الاعتماد على الحالة الظاهرة لإثبات الجنسية الأردنية، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم /55/ عام 1974م:

" يعتبر أي شخص أردني الجنسية لحصوله على جواز سفر أردني "[38].

وبالمقابل نجد تشريعات دول أخرى كالتشريع المصري واللبناني لم تأخذ بالحالة الظاهرة في قانونها، ولكن قضاءها استقر على الاعتماد عليها كوسيلة إثبات، حيث جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية أنه ليس ثمة ما يمنع قانوناً في مصر من الأخذ بالحالة الظاهرة كقرينة احتياطية، معززة بأدلة أخرى مثبتة للجنسية سواء أكانت جنسية وطنية أم أجنبية، وسواء كانت مؤسسة على حق الدم أم الإقليم[39].

ولكن من الجدير بالذكر أن إثبات الجنسية عن طريق الحالة الظاهرة ليس إلا قرينة قضائية تؤكد صفة الشخص الوطنية، وهذه القرينة لا تُحدث أثرها بقوة القانون، وإنما تخضع لتقدير القاضي المطلق باعتبارها مسألة من مسائل الواقع، ولا تخضع لرقابة محكمة النقض[40]، ويقوم القاضي باستخراجها وتحديد قيمتها من خلال ما يعرض عليه من وقائع في الدعوى، فالقاضي يبدأ من واقعة ثابتة يختارها من الوقائع المنظورة أمامه والمتصلة بالواقعة المراد إثباتها (جواز سفر أو وثيقة أداء الخدمة العسكرية ...) ومن خلال تلك الواقعة يتأكد من صحة الحالة الظاهرة، فإذا ثبت ذلك كانت الحالة الظاهرة قرينة بسيطة تدل على وجود الصفة الوطنية، ولكنها غير قاطعة، بمعنى أنها قابلة لإثبات العكس، كما أنها تلقى عبء الإثبات على عاتق الخصم الذي ينكر ما تشهد به الحالة الظاهرة.

وهذا ما اعتمدته المحكمة الإدارية العليا المصرية، حيث اعتبرت أن المرجح في تحديد وثبوت الجنسية المصرية هو أحكام القوانين التي تنظم الجنسية المصرية، وليس ما يرد من مستندات تتضمن أن صاحبها عربي مصري، ومثال ذلك شهادة التسجيل في السجل التجاري، فإنَّ هذه المستندات غير معدة أصلاً لإثبات الجنسية، كما أنها صادرة عن جهة غير مختصة بمسائل الجنسية، لأن الحالة الظاهرة لا تضفي على الشخص الصفة الوطنية كونها لم تعد أصلاً لإثبات الجنسية وإنَّما هي محض قرائن تدل عليها، وتخضع لتقدير قاضي الموضوع، وتزول قيمتها إذا ما أسفر البحث عن عدم توفر أركان وشروط قيام هذه الجنسية في حق صاحب الشأن قانوناً[41].

أما بالنسبة إلى تشريعنا السوري النافذ حالياً، والخاص بتنظيم الجنسية العربية السورية، فإنه لا يحتوي على ما يفيد إعمال فكرة الجنسية الظاهرة، كما أن القضاء السوري لم يتعرض على ما يبدو _ وحتى عام 2000م _ إلى هذه المسألة، حيث اتجه نحو تبني الحالة الظاهرة في اجتهاداته، فقد جاء في إحدى القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا السورية: " أن المحكمة ترى أن التحقيقات التي سكنت إليها وزارة الداخلية.. في سحب الجنسية .. غير كافية لتجريد المدَّعين من جنسيتهم، لاسيما وأنه قد تم معاملتهم معاملة السوريين، وقد تم منحهم بطاقات شخصية وعائلية، كما أنهم أدوا خدمة العلم الإلزامية على اعتبار أنهم من التابعية العربية السورية، الأمر الذي أنشأ لهم مركزاً قانونياً لم

[38] – راجع في ذلك: الدكتور جابر الراوي، مرجع سابق، ص 194.

[39] – انظر في ذلك: الدكتور عكاشة عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، مرجع سابق، ص 824.

[40] – راجع في ذلك: الدكتور صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 390. وانظر كذلك في ذات المعنى: الدكتور عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص 831. وانظر: الدكتور جابر الراوي، مرجع سابق، ص 194.

[41] – انظر: أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم /5372/ لسنة 46 قضائية عليا تاريخ 2005/1/1 م،على موقع: http://ar.jurispedia.org وانظر أيضاً: الطعن رقم 601 لسنة 33 ق عليا تاريخ 1992/12/2م، على الموقع: http://www.shaimaaatalla.com .

يعد قانونياً المساس به "[42]. إنَّ المحكمة على صواب فيما ذهبت لأنه لا يوجد ما يحول دون الاعتماد على الحالة الظاهرة بوصفها دليلاً لإثبات جنسية شخص معين، وقرينة لصالحه، من شأنها أن تلقي عبء الإثبات على الخصم، ومفاد ذلك أن من شهدت له حالته الظاهرة بأنه سوري (يتعامل مع الآخرين ويتعاملون معه على هذا الأساس، وكان يحمل اسماً وطنياً، واسم عائلته وطني) كان له التمسك بالوضع الظاهر لإثبات الجنسية العربية السورية، وعلى الخصم إثبات خلاف ذلك[43].

ولعله من المفيد الاعتماد على فكرة الحالة الظاهرة _ في التشريعات التي لم تأخذ بها ولم يقم قضاءها بتبنيها _ بوصفها وسيلة لإثبات الجنسية، استناداً إلى حق الدم وحق الإقليم، طالما أن العديد من تشريعات دول العالم تبنّتها، والفقه والقضاء قد استقرا على مضمونها نظراً لفوائدها العلمية، التي يمكن أن نبيّنها وفقاً لما يلي:

1- إن إثبات وجود الحالة الظاهرة بعناصرها الثلاثة، والتي تخضع لتقدير القاضي وقناعته، يعني ثبوت الجنسية الوطنية للشخص بالاستناد إلى ثبوت الجنسية الأصلية، إما على أساس حق الدم أو على أساس حق الإقليم بحسب الحال. وبالتالي فإن وجودها يخلق وضعاً ظاهراً على من يناقضه أن يثبت ذلك.

2- الحالة الظاهرة لا تصلح سبباً للدخول في جنسية معينة أو الخروج منها، ولكنها تصلح بوصفها دليلاً أولياً يمكن الاستناد إليه للدخول في الجنسية الوطنية عند تحقق الشروط المطلوبة في قوانين الجنسية، وتتضح أهمية ذلك عند اللجوء إلى الحالة الظاهرة من أجل إثبات الوقائع السلبية في شؤون الجنسية، كجهالة النسب أو جهالة الجنسية. واستناداً إلى الفقرة /جـ/ من المادة /3/ من المرسوم التشريعي رقم /276/ لعام 1969م: " يعد عربياً سورياً من ولد في القطر من والدين مجهولي الجنسية أو لا جنسية لهما ". يشترط لثبوت الجنسية العربية السورية للمولود في هذه الحالة، أن يكون الأبوين لا يتمتعان بأية جنسية (عديمي الجنسية) أو أنهما يتمتعان بجنسية ما ولكنها غير معلومة وقت الميلاد. فإذا كانت الحالة الظاهرة تؤكد الواقعة السلبية المتمثلة بعدم تمتع الأجنبية على عاتق الشخص الذي ينبغي عليه أن يثبت أن أحد الوالدين معلوم الجنسية فإن المولود لا يستفيد من حكم هذه الفقرة.

النتائج و المناقشة:

1-تعتبر قواعد الإثبات في قانون الجنسية مؤسسة قانونية ذات طبيعة متميزة عن غيرها.

2-في سورية يتنوع قواعد الإثبات المرتبطة بجنسية الشخص

3-يوجد ارتباط متبادل مابين تحديد الطبيعة القانونية للجنسية و تحديد وسائل الإثبات المقبولة.

4-يؤثر تحديد الطبيعة القانونية للجنسية في تحديد وسائل الإثبات المقبولة و الغير مقبولة

5-يوجد وسائل اثبات خاصة في قانون الجنسية كشهادة الجنسية و الحالة الظاهرة

[42] – انظر في هذا المعنى: القرار رقم 385-50/267/1 المنشور في مبادئ القضاء الإداري، اجتهادات المحكمة الإدارية العليا السورية لعام 2000 م، الجزء الثاني، مؤسسة النوري، عام 2005 م ص 264.

[43] – راجع: الدكتور فؤاد ديب، مرجع سابق، القانون الدولي الخاص، الجنسية، ص 215. وانظر كذلك: الدكتور محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 168.

الاستنتاجات و التوصيات:

التوصيات:

1- تعد ظاهرة تحديد الطبيعة القانونية للجنسية ذات آثار مهمة على مستوى القانون الداخلي من حيث تحديد الاختصاص و الاثبات.

2-نؤيد موقف القانون السوري عندما اعتبار الجنسية من روابط القانون العام و منح الاختصاص القضائي لمجلس الدولة و ما لذلك من اثر في تحديد وسائل الاثبات المقبولة.

3- تتنوع حالات المنازعات في الجنسية ما بين صور الطعن بقرار اداري و رفع دعوى و يؤثر ذلك في موضوع الاثبات في دعاوى الجنسية.

4- نؤيد موقف المشرع الفرنسي عندما احدث وسيلة إثبات خاصة وهي شهادة الجنسية.

5- تأييد موقف القضاء السوري باعتبار الجنسية من روابط القانون العام، لان الجنسية تقوم على أساس فكرة الولاء الفردي تجاه دولة.

References:

-Abd allah talbah, la controle juridique sur l'administration, université de damas,2010
Akasha abd alal, la nationalité en droit arabe, université de cairo, 2018.-
haded hafeaz la nationlite libanise,byerout, 2017
-fuad dib, le droit international privé 1, université de damas, 2019.
-Az aldin abd allah, le droit international privé, cairo, 2001.
-Jame shadi, le droit international privé, Lattaquié 2016.
-Jame shadi, le conflit de la nationalité, lattaquié, 2016.
- Mhmd alhdoi, le droit international privé, caire, 2019.
-Battifol et lagrde, la nationalité française, paris, 2015.
-Abd allah talbah, le droit administratif, université de damas,2010
Sabhi salom, le juridiqtion adminstrative, damas, 2019.-